العـدد 43
السنـة الرابعه عشرة

الأحد 11 جمادى الثانية عام 1397 هـ
الموافق 29 مايو سنة 1977 م

الجمهوريـة الجـزائريـة
الديمقراطيـة الشعبيـة

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

	داخل الجزائر		خارج الجزائر	الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية
	6 اشهر	سنة	سنة	
النسخة الاصلية	30 د.ج	50 د.ج	80 د.ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر
النسخة الاصلية وترجمتها	70 د.ج	100 د.ج	150 د.ج	الهاتف : 66.18.15 الى 17
			بما فيه نفقات الارسال	ج ج ب 50 - 3200

ثمن النسخة الاصلية : 0,50 د.ج وثمن النسخة الاصلية وترجمتها 1,30 د.ج - ثمن العدد للسنين السابقة : 1,00 د.ج وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.
المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم. يؤدى عن تغيير العنوان 1,00 د.ج - ثمن النشر على أساس 1,5 د.ج للسطر.

فهـرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 77 - 83 مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المواد 14 و 15 و 16 و 17 من الامر رقم 69 - 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى . 732

وزارة الداخليـة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق أحكام المرسوم رقم 75 - 111 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التى يمارسها الاجانب على التراب الوطنى . 733

- قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتعلق بتسليم واعداد جواز السفر الخاص بالحج الى بيت الله الحرام . 735

وزارة المالية

- قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى أملاك الدولة . 736

- قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشى الجمارك . 736

ـ قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين فى المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الجمارك . 737

وزارة العدل

ـ قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثورة الزراعية . 737

ـ قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثورة الزراعية . 737

ـ قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية . 738

وزارة البريد والمواصلات

ـ قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية . 738

قرارات الولاة

ـ قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتلمسان بمركز بريعة لفائدة الولاية (مصلحة السكن) قصد بناء مساكن . 738

ـ قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض كائنة بمغنية لفائدة المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى، قصد بناء وحدة تجارية . 738

ـ قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية الحناية قصد بناء مدرسة مختلطة بخميستى . 738

ـ قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى وهران، يتضمن فتح عمليات مسح الاراضى فى بلدية بئر الجير . 738

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 77 ـ 83 مؤرخ فى 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 يتضمن كيفيات تطبيق المواد 14 و 15 و 16 و 17 من الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الدفاع الوطنى ،

ـ وبناء على الدستور ولا سيما المادة 111 ـ 10 منه ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لضباط الجيش الوطنى الشعبى ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ان الوضع الخصوصى خارج الاطار حسب مفهوم أحكام المادة 14 من الامر رقم 69 ـ 89 المؤرخ فى 19 شعبان عام 1389 الموافق 31 أكتوبر سنة 1969 هو وضعية الضباط فى الخدمة الفعلية للجيش الوطنى الشعبى الذين يدعون، خارج الاطارات التأسيسية للجيش، لشغل وظائف فى الحكومة أو الحزب أو المنظمات الجماهيرية أو لشغل المهام السامية المعددة فى التنظيم الجارى به العمل أو لممارسة وظائف عمومية انتخابية على مستوى المجالس الشعبية .

المادة 2 : يوضع الضباط المعينون أو المنتخبون للوظائف والمهام المذكورة فى المادة السابقة فى الوضع الخصوصى خارج الاطار، ابتداء من يوم تنصيبهم فى وظيفتهم أو مهمتهم الجديدة، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى .

المادة 3 : يتقاضى الضابط فى هذا الوضع المرتبات والتعويضات المتعلقة بالمهمة أو الوظيفة التى يشغلها ويسرى عليه القانون الاساسى لسلكه الجديد .

وينتسب بهذه الصفة الى نظام الضمان الاجتماعى لموظفى الدولة .

ويمكن أن تؤدى له منحة تعويضية، اذا كان مبلغ الاجر المرتبط بالمنافع المتعلقة بالمهمة أو الوظيفة الجديدة أقل من المقدار الذى كان يتقاضاه المعنى فى الجيش الوطنى الشعبى .

المادة 4 : يتوقف العسكرى المحترف، طيلة المدة التى يقضيها فى الوضع الخصوصى خارج الاطار، عن الانتفاع بالحقوق فى الترقية. بيد أن الخدمات التى تممها تدخل فى حساب معاشات التقاعد العسكرية، ويستمر المعنيون فى دفع الاقساط الى صندوق التقاعدات العسكرية كما تؤدى حصة الدولة الى الصندوق ذاته من قبل الادارة التى التحقوا بها .

المادة 5 : يعاد ادراج العسكرى المحترف فى الجيش الوطنى الشعبى بعد انقضاء سنتين على وضعه المذكور، وذلك بموجب قرار من وزير الدفاع الوطنى، مالم يقرر خلافا لذلك، وعندئذ يجرى شطب العسكرى نهائيا من السجلات .

المادة 6 : تعود الحقوق فى الترقية للعسكرى المحترف الذى أعيد ادراجه تطبيقا لاحكام المادة السابقه، وذلك ابتداء من تاريخ سريان المفعول للقرار المذكور .

المادة 7 : تقبل طلبات العسكريين المحترفين الذين جرى شطبهم من السجلات، للتمتع بحقوقهم فى المعاش ابتداء من تاريخ شطبهم من السجلات وذلك ضمن الشروط المحددة بموجب قانون المعاشات العسكرية .

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 8 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 26 مايو سنة 1977 .

هوارى بومدين

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 يتضمن تطبيق احكام المرسوم رقم 75 ـ 111 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التى يمارسها الاجانب على التراب الوطنى

ان وزير الداخلية ووزير التجارة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 211 المؤرخ فى 2 ربيع الثانى عام 1386 الموافق 21 يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعيه الاجانب فى الجزائر ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 24 المؤرخ فى 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 59 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن قانون التجارة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 111 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتعلق بالمهن التجارية والصناعية والحرفية والمهن الحرة التى يمارسها الاجانب على التراب الوطنى ولا سيما المادة 4 منه ،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : توضع طبقا لهذا القرار بطاقة التاجر أو الصناعى أو الحرفى الاجنبى والمؤسسة بموجب أحكام المرسوم رقم 75 ـ 111 المؤرخ فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

المادة 2 : تكون تلك البطاقة على قياس اثنى عشر واحدى وعشرين (12 ـ 21). وتكون خضراء اللون وثلاثية الصفوف .

المادة 3 : تتضمن بطاقة التاجر أو الصناعى أو الحرفى الاجنبى ما يلى :

ـ لقب المعنى واسمه الشخصى وكذلك تاريخ ومكان ولادته وجنسيته ثم رقم بطاقه اقامته وعنوانه الشخصى ،

ـ قطاع النشاط ،

ـ عنوان المهنة ،

ـ العنوان المهنى لصاحب البطاقة وعند الاقتضاء، مقر واسم الشركة التى يملك فيها اسهما أو مصالح ،

ـ مدة صلاحية البطاقة ،

ـ الصلاحية الاقليمية للبطاقة ،

ـ صورة مدموغة لصاحب البطاقة مع توقيعه ،

ـ طابع مالى بخمسمائة (500) دينار ،

ـ تاريخ تسليم البطاقة وحاتم وتوقيع السلطة التى قامت بالتسليم ،

ـ رقم البطاقة ،

ـ تمديدها عند الاقتضاء ،

ـ اعلان هام يتضمن بعض الالتزامات .

المادة 4 : يخضع قيد الاجنبى فى السجل التجارى وكذلك ممارسته نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بالحيازة النظامية لبطاقة «تاجر أجنبى» .

المادة 5 : لا تعفى حيازة بطاقة تاجر أجنبى من التقييد فى السجل التجارى أو من الالتزامات المنجرة عن ممارسة مهنة تكون موضوع تنظيم خاص. ويجب أن يتم ذلك القيد خلال مدة 40 يوما من تاريخ الحصول على بطاقة تاجر .

المادة 6 : تعد بطاقة «تاجر أجنبى» شخصية. وهى تطلب من :

ـ كل شخص يقوم بأعمال تجارية باسمه أو لحسابه الخاص،

ـ كل شريك ملزم شخصيا وبصفة غير محدودة بديون الشركة ،

ـ كل شريك أو شخص من الغير له سلطة تسيير أو ادارة الشركة ،

ـ كل قائم بتسيير أو ادارى أو مدير أو مندوب للحسابات ،

ـ كل مدير فرع أو وكالة أو أى مؤسسة أخرى للبيع أو التمثيل ملزم بتقييد نفسه فى السجل التجارى بمقتضى قانون التجارة .

المادة 7 : تسلم بطاقة «تاجر أجنبي» من قبل الوالي، مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية، بعد صدور الرأي الموافق من مديرية الولاية المكلفة بالتجارة. ويتعين على الأجنبي اعادتها للسلطة التي سلمته أياها، عندما يغادر نهائيا التراب الوطني أو يوقف نشاطاته .

المادة 8 : يجب على الاجنبي ألا يمارس الا النشاط المدرج في بطاقته وفي الحدود الاقليمية للولاية التي تم فيها وضع تلك البطاقة. ويتعين على كل تاجر أجنبي يرغب في تغيير نشاطه أو نقله الى تراب ولاية أخرى، أن يقوم باجراءات جديدة لهذا الغرض .

المادة 9 : يجب أن يشتمل الملف المتعلق باعداد أو تجديد بطاقة «تاجر أجنبي» على ما يلي :

- طلب معد على استمارة خاصة (ومرفق نموذجها بأصل هذا القرار) تحضره غرفة التجارة أو الولاية ،
- شهادة من صحيفة السوابق القضائية للمعني ،
- نسخة من بطاقة مقيم أو ايصال يقوم مقامها ،
- نسخة طبق الاصل من السجل التجاري أو الايصال الذي يقوم مقامه ، نسبة للتجديدات ،
- خمس صور حديثة بحجم الصور التي تلصق على بطاقات التعريف الشخصية ،
- طابع مالي بخمسمائة دينار جزائري .

يمكن للسلطة الادارية أن تطلب من المعني تقديم جميع الوثائق الثبوتية الملائمة للتحقق من صحة تصريحات الطالب ومن استكماله الاجراءات الادارية المسبقة .

المادة 10 : يرسل الملف المنصوص عليه في المادة 9 أعلاه الى الوالي، بعد أن يتم ايداعه لدى محافظة الشرطة أو في حالة انعدامها في مقر البلدية التي يقيم فيها الطالب. وان الايصال بالايداع (نموذجه مرفق بأصل هذا القرار) الذي يسلم الى المعني لا يعتد به كرخصة موقتة وللاقامة .

المادة 11 : يبت الوالي في الطلب خلال مدة شهرين من تاريخ ايداعه. ويجب أن يبلغ رفض هذا الطلب الى الطالب بواسطة السلطة التي سلمت الايصال بالايداع .

المادة 12 : يجب على الأجنبي الذي حصل على البطاقة المشار اليها في هذا القرار، أن يمارس النشاط الذي من أجله حصل عليها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمه تلك البطاقة.

ويجوز للوالي عند الحاجة تمديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

المادة 13 : تحدد مدة المفعول لبطاقة التاجر الاجنبي بسنتين وذلك طبقا لاحكام المادة 6 من المرسوم رقم 75 – 111 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه .

وتكون قابلة للتجديد حسب نفس الاوضاع المحددة بتسليمها .

ويجب تقديم طلب التجديد قبل ثلاثة أشهر في أقصى حد من انتهاء مفعولها .

المادة 14 : اذا فقدت البطاقة، يتعين تقديم تصريح بذلك خلال 48 ساعة لدى محافظة الشرطة أو مصالح البلدية التي يقيم فيها المعني بالامر .

يجوز للتاجر الاجنبي الذي يصرح بفقد بطاقته أن يستحصل على نسخة عنها من مديرية الشؤون العامة والتنظيم والادارة المحلية للولاية التي منحته البطاقة الاولى، وذلك بتقديمه طابعا ماليا جديدا وصورتين للبطاقة الشخصية وتصريحا قانونيا بالفقد .

المادة 15 : يصبح سحب البطاقة من التاجر الاجنبي تلقائيا ونهائيا وبصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن يصدر ضده، في الاحوال التالية :

- اذا أدلى التاجر الاجنبي ببيانات كاذبة للحصول على البطاقة ،
- اذا أعلن أفلاسه أو تعرض لتسوية قضائية أو تفليسة ،
- اذا تعرض لادانة موصوفة لجناية أو جنحة تابعة للقانون العام ،
- اذا تغيب عن التراب الوطني خلال مدة تعادل ستة أشهر فأكثر ،
- اذا سحب منه السجل التجاري ،
- اذا مارس نشاطا خلاف النشاط المذكور في بطاقته ،
- اذا مارس النشاط المذكور في بطاقته أو أي نشاط آخر، خارج الحدود الاقليمية للولاية التي سمح له بممارسة النشاط فيها .

المادة 16 : يجب على الوالي، بمجرد الامر بسحب البطاقة، أن يتخذ جميع التدابير الكفيلة بالمحافظة على مالية المعني .

المادة 17 : يتعين على الاجانب الخاضعين لبطاقة «تاجر أجنبي» والذين يمارسون نشاطا تجاريا أو صناعيا أو حرفيا بضبط وضعهم قبل 31 ديسمبر سنة 1977. وينبغي عليهم أن يقدموا، دعما للملف المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القرار، نسخة من سجلهم التجاري الذي سلم لهم من المركز الوطني للسجل التجاري .

المادة 18 : يكلف الولاة ومدير المركز الوطني للسجل التجاري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 28 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 17 مايو سنة 1977 .

وزير الداخلية
محمد بن احمد عبد الغني

وزير التجارة
محمد يعلى

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتعلق بتسليم واعداد جواز السفر الخاص بالحج الى بيت الله الحرام

ان وزير الداخلية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 155 المؤرخ فى 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 73 ـ 51 المؤرخ فى 4 رمضان عام 1393 الموافق أول أكتوبر سنة 1973 والمتضمن تعديل أجل صلاحية وثائق الحالة المدنية،

ـ وبمقتضى الامر رقم 77 ـ 1 المؤرخ فى 3 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر للمواطنين الجزائريين ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 4 ابريل سنة 1977 والمتضمن تحديد كيفيات طلب وتسليم جوازات السفر الفردية والجماعية فى التراب الوطنى،

ـ وبناء على رأى اللجنة الوطنية للحج فى جلستها المؤرخة فى 19 مايو سنة 1977،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : ان جواز السفر الخاص بالحج المؤسس بموجب الامر رقم 77 ـ 1 المؤرخ فى 3 محرم عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق السفر ، هو من نموذج موحد الشكل .

وله شكل مستطيل، 16 سم طولا و 11 سم عرضا.

المادة 2 : يكون الغلاف من الورق المقوى ومن لون أخضر.

ويكتب عليه باللغة الوطنية ما يلى :

ـ فى الاعلى ، عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » ،

ـ فى الوسط، خاتم الدولة الجزائرية،

ـ فى الاسفل، « جواز السفر الخاص بالحج الى بيت الله الحرام » .

المادة 3 : يقدم جواز السفر الخاص بالحج فى شكل دفتر ذى 16 صفحة مرقمة من 1 الى 16 ويكون كل ما كتب عليه باللغة الوطنية .

ويكتب فى صفحة الوقاية مايلى :

ـ فى الاعلى، البلدان التى سلم من أجلها جواز السفر ، تحت عبارة « هذا الجواز مسلم من أجل عبور جميع البلدان التى يمر بها الحاج فى طريقه الى المملكة العربية السعودية » .

وفى الوسط يكتب رقم الجواز .

المادة 4 : تخصص الصفحة الاولى لكتابة ما يلى :

ـ فى الاعلى ، الولايات، الدائرات وبلديات مكان الاقامة،

ـ فى الوسط، الالقاب والاسماء وزوجة ... (بالنسبة للنساء المتزوجات) وتاريخ ومكان الولادة والمهنة والعنوان الكامل لصاحب جواز السفر،

ـ وتحت الوسط تكتب بخط غليظ عبارة « الجنسية جزائرية» ،

ـ وفى أسفل الورقة، على اليسار يخصص مكان لوضع صورة شمسية لصاحب جواز السفر،

ـ وعلى اليمين يوقع صاحب جواز السفر دفتره تحت عبارة « توقيع صاحبه ».

المادة 5 : تخصص الصفحة الثانية لبيان أوصاف صاحب الجواز .

ـ القامة ،

ـ لون العينين،

ـ لون الشعر ،

ـ علامات خاصة ،

ـ المرافق،

ـ تاريخ ومكان التسليم،

ـ السلطة التى سلمت جواز السفر.

فى أسفل الصفحة على اليسار يوضع طابع جبائى مطموس بخاتم مبلل لسلطة التسليم.

وفى الاسفل ، على اليمين تاريخ وخاتم السلطة التى سلمت هذا الجواز .

المادة 6 : ان الصفحات من 3 الى 8 مخصصة لتلقى التأشيرات وتكون بيضاء وتحمل فى الاعلى وفى الوسط عبارة «تأشيرة» .

المادة 7 : تخصص الصفحة 9 لوكالات السفر وتحمل :

فى الاعلى وفى وسطها عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » متبوعة فى الاسفل بعبارة « صفحة خاصة بوكالات السفر» .

وتحمل هذه الصفحة أيضا :

ـ وسيلة السفر :

ـ رقم التذكرة :

ـ تاريخ الذهاب :

ـ المكان :

ـ رقم الرحلة أو اسم الباخرة :

ـ تاريخ الاياب :

ـ المكان :

ـ رقم الرحلة أو اسم الباخرة :

المادة 8 : تخصص الصفحة 10 للبنك المركزى الجزائرى .

وفضلا عن عبارة « الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية » وعبارة « صفحة خاصة بالبنك المركزى الجزائرى » المدرجة أعلاه، تستعمل هذه الصفحة لوضع خاتم البنك المركزى الجزائرى الذى يثبت أن المعنى قد قبض فعلا ما يستحقه من نقود.

المادة 9 : تحمل صفة 11 عبارات «الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية» و «صفحة خاصة بالمطوف».

وتشمل الصفحة 12 للبيان في أعلاها :

- اسم المطوف وعنوانه ،
- اسم الدليل وعنوانه .

المادة 10 : تخصص الورقتان الاخيرتان التي تربط الصفحات 13 - 14 و 15 - 10 لـ «اجراءات الشرطة» كما يبين ذلك عنوانها.

وان الورقتين 13 و 15 الممكن فصلهما واللتين تحمل احداها عبارة «الذهاب» والاخرى «الاياب» تتضمنان ما يلي :

- اللقب والاسم ، .....
- زوجة : ... (بالنسبة للنساء المتزوجات) .....
- ابن (ت) : .....
- و ... : .....
- تاريخ ومكان الولادة : .....
- العنوان : .....
- جواز السفر رقم : .....
- سلم بتاريخ : .....
- من طرف : .....

ان الصفحتين 14 و 16 اللتين تكونان الوجه الخلفي للورقتين تحملان مايلي :

- اسم المحرم (الخاص بالمرأة) : .....
- رقم جواز السفر : .....
- المسلم بتاريخ : .....
- من طرف : .....
- اسم المطوف : .....

المادة 11 : يعد جواز السفر الوالي أو رئيس الدائرة .

المادة 12 : لايمكن اعداد جواز السفر الا حسب الاسم الشخصي. ويعد جواز سفر النساء المتزوجات حسب اسمهن الاصلي متبوعا باسم الازواج .

المادة 13 : تحدد قائمة الملف القانوني للحصول على جواز سفر الحج بواسطة منشور.

المادة 14 : يكون جواز السفر الخاص بالحج صالحا لاتمام فريضة الحج للسنة الجارية .

المادة 15 : يكلف المدير العام للتنظيم والشؤون العامة والتلخيص والمدير العام للامن الوطني والولاة ورؤساء الدائرات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 .

محمد بن أحمد عبد الغني

وزارة المالية

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي أملاك الدولة :

- ادير عبو
- فاطمة رماس
- ابراهيم سرغيني
- محمد كمال زرهوني
- علي نور الدين جنان
- العربي بن يلول
- عبد الرزاق بن داهيب
- محمد صالح صحبي
- عزيز عماري
- بشير عنابي
- يوسف بن جلول
- عبد العزيز فزة .

قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك

بموجب قرار مؤرخ في 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهم في المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مفتشي الجمارك :

- خديجة طالب
- محمد ساولي
- الاخضر عبد الصمد
- محند صالح سميلي
- أحمد ناجي
- عمرو الزواوي
- اسماعيل معاش
- محمد الوصيف
- علي لقويرة
- كمال الدين تاج
- حسين نعمون
- عبد اللالي بوالمرقة
- نور الدين شيحي
- الطيب حلادي
- معمر محجوب
- خليفة مرنيش
- مصطفى زواش
- زبير بوحجار
- عبد المجيد بن طبولة
- حبيب مهلي
- قويدر بوخلوة
- عبد العزيز حسيني
- عمرو آيت حداد
- مولود بلحينوس
- عبد اللطيف صنهاجي
- نور الدين قرداش
- يوسف شخمام
- عاشور خوالف
- بوتخيل نوري
- عبد القادر عتموني
- غوثي طهراوي
- علي متوس
- أمقران ابريش
- حسن مراربي
- أحمد عيد
- نوار زاهي
- علي غيدوش
- ادير عباس
- علي حدان
- العيد مشقة
- علي بوريضة
- ابراهيم جلول
- عبد القادر قادر
- محمد عبد الرحمن
- علي بن شريف
- محمد بن حمود
- الهواري بلخير .

قرار مؤرخ فى 4 جمـــادى الاولى عام 1397 الموافـق 23 أبريل سنة 1977 يتضمن قائمة المترشحـين الناجحين فى المسابقـــة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الجمارك

بموجب قرار مؤرخ فى 4 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 23 ابريل سنة 1977، يصرح بنجاح المترشحين الآتية أسماؤهـم فى اختبارات المسابقة الداخلية للالتحاق بسلك مراقبى الجمارك :

ـ معـاشو مـاشو	ـ شعبان غرسة
ـ محي الدين سيساوى	ـ جمال بن يوسف
ـ مجيـد بـــالة	ـ رابح حـدبى
ـ عبد الواحد بلول	ـ ابراهيم العجرود
ـ الاخضـر حسينات	ـ محمـد مـروح
ـ عـلال راشـد	ـ العـربى بـودرى
ـ عمـر العمـامرى	ـ مصطفى بن نعمان
ـ محند ايدير سعداوى	ـ مصطفى راويـة
ـ محمد عيـــلان	ـ عمرو آيت حمودة
ـ مسعـود الوصيف	ـ أحمـد تابحريتى
ـ سعيد بقطـاش	ـ محمد أبوبـكر
ـ محمود هنـين	ـ محمد الطاهر مجـوبى
ـ محمد أمقران مترف	ـ عمـرو مرمورى
ـ نصر الدين صالح	ـفتيحـة بـركة
ـ محمـد خـريف	ـ خيـرة بصغيـر .
ـ رشيد بـوسنان	

وزارة العـــــدل

قرار مؤرخ فى 21 جمـادى الاولى عام 1397 الموافـق 10 مـايو سنة 1977 يتضمن تعيين أعضاء لجنة الطعن لولاية أدرار برسم الثـــورة الزراعيـــة

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977، تشكل لجنة الطعن لولاية أدرار كما يلى :

بصفـة قضـــاة :

السادة : صالح سالم، رئيسا مرسما ،
الطيب فكاك، نائب رئيس ،
عبد الكريم تيجانى، مقررا ،
قاسم كبير، نائب مقرر .

بصفة ممثلين عن الحزب والمنظمات الجماهيرية :

السادة : بوجمعة بوسعيد، عضوا مرسما ،
الكبير بلبالى، عضوا مرسما ،
الشيخ حاروز، نائبا ،
عبد الله العيدى، نائبا .

بصفة ممثلين عن المجلس الشعبى للولاية :

السادة : محمد داودى، عضوا مرسما ،
صالح عزيزى، عضوا مرسما ،
محمد ابراهيمى، نائبا ،
مختار قنطاوى، نائبا .

بصفة ممثلين عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى :

السيدان : اعمر لونيس المدعو شادلى، عضوا مرسما ،
محمد ملاتة، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة الماليـة :

السادة : سالم زرمى، عضوا مرسما ،
الحاج أحمد قريشى، عضوا مرسما ،
مختار زلاقى، نائبا ،
جيلالى ياحى، نائبا .

بصفة ممثلين عن وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :

السادة : محمد ناير، عضوا مرسما ،
حامد بن عودة، عضوا مرسما ،
محجوب ساحل، نائبا ،
عبد الرحمن اقاسم، نائبا .

وكممثلين عن اتحادات الفلاحين :

يختار كل مجلس بلدى شعبى موسع عضوين منتدبين من بين ممثلى اتحادات الفلاحين (بعد المداولة بين الاعضاء) ودلك من أجل دراسة الطعون التى تهم البلدية التى يمارس فيها هذا المجلس الموسع اختصاصاته فى ميدان الثورة الزراعية .

قرار مؤرخ فى 21 جمـادى الاولى عام 1397 الموافـق 10 مـايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية سكيكدة برسم الثـورة الزراعيـة

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977، يعوض السيد عمار نزارى، المعين بموجب القرار المؤرخ فى أول يونيو سنة 1976، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية سكيكدة وبصفته ممثلا عن رئيس قطاع الجيش الوطنى الشعبى، بالسيد أحمد هبهوب .

قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977 يتضمن تعديل تشكيل لجنة الطعن لولاية قالمة برسم الثورة الزراعية

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 15 مايو سنة 1977، يعوض السيد أحمد شريد، المعين بموجب القرار المؤرخ فى 12 مايو سنة 1975، كعضو مرسم فى لجنة الطعن لولاية قالمة وبصفته ممثلا عن الحزب والمنظمات الجماهيرية، بالسيد حسين نورى .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريدية

بموجب قرار مؤرخ فى 3 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 21 مايو سنة 1977 يسمح ابتداء من 21 مايو سنة 1977 بأحداث ثلاث وكالات بريدية كما هى مبينة فى الجدول أدناه :

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	الولاية	الدائرة	البلدية
سيدى بلعطار	وكالة بريدية	حجاج	مستغانم	سيدى على	حجاج
تاويالة	» »	آفلو	الاغواط	آفلو	بريدة
عين عرقو	» »	وادى الزناتى	قالمة	وادى الزناتي	تاملوكة

قرارات الولاة

قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن تخصيص قطعة أرض كائنة بتلمسان بمركز بريعة لفائدة الولاية (مصلحة السكن) قصد بناء مساكن

بموجب قرار مؤرخ فى 14 رمضان عام 1396 الموافق 9 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تخصص لفائدة ولاية تلمسان (مصلحة السكن) قطعة أرض تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها 5146,55 م2 كائنة بمركز آبى تاشفين (بريعة سابقا) ومسجلة تحت رقم 7622 من دفتر المشتملات رقم 1 قصد بناء مساكن .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لقاء عوض كائنة بمغنية لفائدة المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى، قصد بناء وحدة تجارية

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976، صادر عن والى تلمسان، يرخص المنح لقاء عوض لفائدة المكتب الوطنى للعتاد الفلاحى (مديرية ولاية تلمسان) عن قطعة أرض من أملاك الدولة تبلغ مساحتها 5000 م2 كائنة بمغنية وتابعة للقطاع المسير ذاتيا جبار تخصص لبناء وحدة تجارية تحتوى على معامل ومخازن ومكاتب ومساكن .

تحدد قيما الارض الممنوحة بمبلغ خمسة وسبعين ألف دينار (75.000 دج) .

قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان يتضمن منح قطعة أرض لفائدة بلدية الحناية قصد بناء مدرسة مختلطة بخميستى

بموجب قرار مؤرخ فى 25 رمضان عام 1396 الموافق 20 سبتمبر سنة 1976 صادر عن والى تلمسان تمنح لفائدة بلدية الحناية قطعة أرض مجانا، تابعة لاملاك الدولة، تبلغ مساحتها هكتارين و 5 آرات و 45 سنتيارا قصد بناء مدرسة مختلطة بخميستى .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى وهران، يتضمن فتح عمليات مسح الاراضى فى بلدية بئر الجير

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1396 الموافق 24 أكتوبر سنة 1976 صادر عن والى وهران، يشرع على تراب بلدية بئر الجير دائرة أرزيو فى عمليات مسح الاراضى العام .

ويحدد تاريخ الشروع فى العمليات بيوم 11 ديسمبر سنة 1976 .

ويجب على الملاكين وأصحاب الحقوق العينية، والمتاخمين :

- اظهار علامات الحدود التى يمكن أن تحدد ملكياتهم ، والتعليم عن طريق الاوتاد الحدود التى لا علامة لها ،
- الحضور شخصيا أو ارسال وكيل عنهم، فى عمليات التحديد ،
- تسليم السندات والمخططات وجميع الوثائق الموجودة فى حيازتهم اللازمة لعملية التحديد هذه الى التقنيين المكلفين بهذه العمليات .

المطبعة الرسمية : 7 و 9 و 11 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجزائر